وليس بتعليق في الحقيقة واضافة الى سبب الوجوب جايزة
فصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهي ثم يقول
الحقير لكن العلامة بن الهمام اول كلام صاحب الهداية وصححه
بقوله الشرط الغير الملايم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع الاجل
الغير الملايم تصح حالة ويبطل الاجل لكن بقليل المصنف لهذا
يقول الكفالة لما صح تعليقها الى اخره يقتضي ان في التعليق
بغير الملايم تصح الكفالة وانما يبطل الشروط والمصرح به في
المبسوط وفتاوى قاضي خان ان الكفالة باطلة فتصحيح
ان محمل لفظ تعليقها على معني تاجيلها بجامع ان في كل منهما عدم
ثبوت الحكم في الحال وقلد المصنف لفظ المبسوط فانه
ذكر التعليق واراد التاجيل وفي الخلاصة كفل بمال علي ان
يحمل له الطالب حملا فان لم يكن مشروطا في الكفالة فالشرط
باطل وان كان مشروطا فيها فالكفالة باطلة انتهي قال
وهذا يفيد انها تبطل بالشروط الفاسدة اذا كانت في صلبها
قاضي خان صح تعليق الكفالة بشرط متعارف لا بغير متعارف
ولو علقها بما هو شرط محض نحو ان هبت الريح او اذا جا المطر
او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفيل بنفس فلان لا يصير
كفيلا وكذا لو علق الكفالة بهذه الشرايط ولو اجلها باجل
مجهول نحو كفلت بنفس فلان الي الحصاد او الدياس او نحو
ذلك جازت تاخيرها الي ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس
فلان الي الخريف ان لم اوافك به الربيع يصير كفيلا في الحال
ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال ذكر من شرايط جوازها
كون المكفول عنه مضمونا على الاصيل بحيث يجبر علي تسليمه
ولذا قلنا ان الكفالة بالامانة كوديعة ومال مضاربة
وشركة باطلة اذ هي غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما

الكفالة

الكفالة بتمكين المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر
اما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن
المرتهن للراهن لا تصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتي
قضي الدين وكذا عن الراهن للمرتهن في الكفالة بتسليم نفس
الشاهد ليحضر مجلس القاضي فيشهد لم يجز و يشترط كون
المكفول به مقدور التسليم فمن تقبل من رجل بناء دار معلومة
او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلا به فلو شرط العمل مطلقا
جازت الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل
لم يجز ولو بتسليم نفس المستقبل جاز وكذا لو تكاريا ابلا
واخذ من المكاري كفيلا فلو الابل بغير اعيانها يصح كفيلا
بالحوالة او بتسليم الابل ولو باعيانها يصح تسليم بالحمل وكذا
لو كفل بنفس غايب لا يوقف ملازمه لا يصح ح المتاع لو اخذ
من مستعيره او غاصبه برده كفيلا صح ولو رد رجع عليه باجر
مثل عمله اذ الكفيل بامر يرجع بما ضمن ومثل عمله اجر عمله
ولو اخذه وكيلا لا كفيلا لا يجبر علي رده لتبرعه بخلاف الكفيل
وانما تصح الكفالة بالرد او كفل بمضمون علي المستعير والغاصب
بقدر الكفيل علي ايفا به ان رد العارية مضمون ولو عينها امانة
هذا لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون
وان كفل عن البايع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره
وهو الثمن وتجوز الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كمبيع
فاسد ومقبوض علي سوم الشرا والمغصوب لا باعيان
مضمونة بغيرها كمرهون ومبيع في لم يجز التكفيل للولي بنفسه
وهو في يده او اوفا وجاز التكفيل بتسليم عين مضمون فلو
هلكت فعليه قيمته لو قيميا او مثلها لو مثليا قاضي خان وفي
المضمونة علي ذي اليد يجب تسليمه ما دام قايما فان هلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)